الأمم المتحدة

A/55/874

الجمعية العامة

Distr.: General
6 April 2001
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

بنود جدول الأعمال ١٣٠ (أ)، و ١٣٣ و ١٣٥،

و ١٣٨ (أ)، و ١٤٣، و ١٤٤، و ١٤٨، و ١٥٣ (أ)

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة

لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

260401 260401 01-32459 (A)
0132459

مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في جلساتها المعقودة في شهري شباط/ فبراير وآذار/مارس ٢٠٠١، في تقارير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفي الميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لعمليات حفظ السلام الواردة أدناه. وقد قُدمت تقارير اللجنة بشأن كل بعثة من هذه البعثات كإضافات لهذا التقرير:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/55/874, Add.1)؛

(ب) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/55/874, Add.2)؛

(ج) قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/55/874, Add.3)؛

(د) بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/55/874, Add.4)؛

(هـ) بعثة مراقبي الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك مكتبا الاتصال في زغرب وبلغراد وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (A/55/874, Add.5)؛

(و) بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (A/55/874, Add.6)؛

(ز) بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/55/874, Add.7)؛

(ح) قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي (A/55/874, Add.8).

٢ - ونظرت اللجنة الاستشارية أيضا في تقريري الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لكل من بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (A/54/757)، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (A/55/753)، والتقرير المتعلق بالتصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (A/55/667)، والتقرير المتعلق بالتصرف النهائي في أصول قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (A/55/390). وقد قدمت اللجنة تقريريها عن عمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها الأمم المتحدة في هايتي في الوثيقة A/55/881، وعن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في الوثيقة A/55/886.

٣ - ونظرت اللجنة الاستشارية أيضا في تقارير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (A/55/816 و Corr.1)، ولبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (A/55/844)، ولبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/55/849). وقدمت اللجنة تقاريرها عن تمويل بعثة مراقبي الأمم

المتحدة في طاجيكستان (A/55/880)، وعن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (A/55/879)، وعن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/55/884).

٤ - ونظرت اللجنة الاستشارية في تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/757) وفي الميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/55/842/Add.1)، وفي تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/853) وفي الميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون (A/55/805 و Corr.1). وقدمت اللجنة تقريريها عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/55/885)، وعن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (A/55/869).

٥ - ونظرت اللجنة الاستشارية في تقرير الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (A/55/840). وقدمت اللجنة أيضا تقريرها عن هذه العمليات (A/55/886).

٦ - ونظرت اللجنة الاستشارية أيضا في الميزانية المقترحة لإنشاء بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/666). وقدمت اللجنة تقريرها عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (A/55/688).

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة الاستشارية في تقرير مجلس مراجعي الحسابات المقدم إلى الجمعية العامة بشأن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[1]، وقدمت تقريرها (A/55/878).

البعثات التي لم ترد بشأنها ميزانيات

٨ - في رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ من المراقب المالي للأمم المتحدة (انظر المرفق الخامس لهذا التقرير)، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن التطورات الأخيرة والمنتظرة المتصلة ببعض بعثات حفظ السلام ستؤثر على الأرجح على ولاياتها ومفاهيم عملياتها ونطاق ومستوى أنشطتها وما يتصل بذلك من احتياجات من الموارد. ورغم أنه كان بمقدور الأمانة العامة أن تعد ميزانيات أولية للإبقاء على كل من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو

الديمقراطية، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، لتقديمها إلى الجزء الثاني من الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة، فإن الأحداث كانت ستتجاوز تلك الميزانيات الأولية بحيث سيتحتم معاودة إعدادها من جديد وتقديمها في موعد لاحق.

٩ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وميزانيات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لكل من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ستقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها أثناء دورتها السادسة والخمسين.

١٠ - وفي ضوء ما تقدم، توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة، في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ٢٠٠١، على الإجراءات الانتقالية المؤقتة المبينة أدناه فيما يتصل بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، لحين تقديم ميزانيات هذه البعثات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على سلطة الدخول في التزامات، مع تقسيم قيمتها على الدول الأعضاء، لفترة الستة أشهر الأولى الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على النحو التالي:

(أ) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: استنادا إلى الميزانية المنقحة التي يبلغ إجماليها ٩١٩ ٠٩٧ ١٩٩ دولارا (صافيها ٠٩٠ ١١٧ ١٩٥ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/55/482/Add.1)، اعتماد وتقسيم مبلغ إجماليه ٩٦٠ ٥٤٨ ٩٩ دولارا (صافيه ٥٠٠ ٥٥٨ ٩٧ دولار)؛

(ب) بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا: استنادا إلى الميزانية المأذون بها التي يبلغ إجماليها ١٨٠ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (القرار٥٥/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، اعتماد وتقسيم مبلغ إجماليه ٩٠ مليون دولار (صافيه ٥٠٠ ٥٥٨ ٩٧ دولار)؛

(ج) بعثة الأمم المتحدة في سيراليون: استنادا إلى الميزانية المنقحة التي يبلغ إجماليها ٥٥٠ مليون دولار (صافيها ٠٠٠ ٧٥٠ ٥٤٦ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التي أوصت بها اللجنة الاستشارية في تقريرها

(A/55/839) ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٥١ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، اعتماد وتقسيم مبلغ إجماليه ٢٧٥ مليون دولار (صافيه ٥٠٠ ٣٧٥ ٢٧٣ دولار)؛

(د) بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان: استنادا إلى الميزانية التي تبلغ قيمتها ٥٦٣ مليون دولار (صافيها ٦٠٠ ٠٥١ ٥٤٦ دولار) التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٢٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اعتماد وتقسيم مبلغ إجماليه ٢٨٢ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٠٢٥ ٢٧٣ دولار).

١١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، سيُقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة كل من تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والميزانية التفصيلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وكلاهما فات الموعد المقرر لتقديمه. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الأمين العام سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين الميزانية التقديرية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ولحين تقديم تلك الميزانية، يطلب الأمين العام، على أساس المبالغ التي ستوافق عليها الجمعية العامة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الموافقة على سلطة الدخول في التزامات، مع تقسيم قيمتها على الدول الأعضاء، للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

١٢ - وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو، درست اللجنة الاستشارية التقديرات التي قدمها الأمين العام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/55/833). وتلاحظ اللجنة أن هذه التقديرات عرضة للتغيير، حيث أنه وفقا لما بينته الأمانة العامة، شرع الممثل الخاص الجديد للأمين العام في إجراء استعراض هيكل وأنشطة البعثة؛ ولذلك، فمن المقرر تقديم تقديرات منقحة أثناء الدورة السادسة والخمسين. وتلاحظ اللجنة أن تقديم التقديرات المنقحة لن يستند إلى التغيرات الناجمة عن إجراءات يتخذها مجلس الأمن. وردا على استفسار اللجنة، أبلغت بأنه ليس من المرجح أن تزيد التقديرات بدرجة كبيرة. **ومن ثمة، فإن اللجنة ليست مقتنعة تماما بأن مجرد تعيين ممثل خاص جديد للأمين العام يجب أن يؤدي بالضرورة إلى تقديم تقديرات منقحة. وقد تعرضت اللجنة الاستشارية لذلك بالتعليق في تقريرها عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو.**

١٣ - وبالمثل، وللأسباب الواردة في تقرير الأمين العام، فإنه يعتزم أن يقدم إلى الجمعية العامة أثناء الدورة السادسة والخمسين تقديرات منقحة فيما يتعلق بقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في بريندیزي وحساب الدعم. وفي كل من الحالتين، تقترح اللجنة الاستشارية، بدلا من ذلك، في تقريريها عن الموضوعين، صياغة مقترحات الميزانية المنقحة وتقديمها إلى دورة اللجنة الاستشارية التي تبدأ في شباط/فبراير ٢٠٠٢.

١٤ - وتذكر اللجنة الاستشارية بأن صياغة الجدول الزمني للنظر في ميزانيات عمليات حفظ السلام، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كانت تستهدف إتاحة الفرصة للجنة الخامسة واللجنة الاستشارية للنظر بصورة متعمقة في مواضيع حفظ السلام، دون أن يؤثر ذلك سلبا على قدرة أي من اللجنتين على الاضطلاع بمهامها المتصلة بالميزانية العادية أو المسائل الأخرى. وتحقيقا لهذه الغاية، بدأت اللجنة في عام ١٩٩٥ في عقد دورة سنوية في الشتاء في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس للنظر في مسائل عمليات حفظ السلام. (انظر تقرير اللجنة الاستشارية A/52/860، الفقرات ٦-١١).

١٥ - وتذكر اللجنة الاستشارية أيضا بأن قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ يقضي بأنه بالنسبة لعمليات حفظ السلام التي لا تكون احتياجاتها المتعلقة بالميزانية والتشغيل عرضة للتذبذب (أي بالنسبة للبعثات المستقرة)، يتم تقديم الميزانيات واستعراضها مرة واحدة في السنة، على أن يكون تقسيم التكاليف على الدول الأعضاء مرهونا بتجديد مجلس الأمن لولايات البعثات. أما بالنسبة لعمليات حفظ السلام الأخرى، فينبغي إعداد الميزانيات التقديرية لمدة ١٢ شهرا، ولكن مع استعراض الجمعية العامة لها مرتين في السنة، على أن يكون تقسيم التكاليف على الدول الأعضاء مرهونا بتجديد مجلس الأمن لولايات البعثات.

١٦ - وتدرك اللجنة الاستشارية أنه توجد في كل حالة من الحالات مقتضيات تدفع الأمين العام إلى اقتراح اتخاذ إجراءات انتقالية مؤقتة. وترى اللجنة أنه يتعذر تجنب نتائج التطورات التي يشير إليها المراقب المالي في رسالته (انظر المرفق الخامس لهذا التقرير). ومع ذلك، فإن الأثر الصافي لحدوث تلك التطورات بصورة متزامنة في نفس فترة الميزانية إنما يتمثل في فرض ضغوط شديدة على النظام المتبع بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩، بما في ذلك برنامج عمل الجمعية العامة. وتؤكد اللجنة أهمية عدم السماح للاستثناءات المشار إليها أعلاه بأن تترك أثرا دائما على الانضباط اللازم للإبقاء على النظام القائم حاليا للنظر في تقارير أداء عمليات حفظ السلم وميزانياتها والموافقة عليها.

النفقات والأرصدة غير المنفقة

١٧ - يتضمن المرفق الأول لهذا التقرير موجزا للأداء المالي لبعثات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وبالنسبة لعمليات حفظ السلام الواردة في ذلك المرفق، وصل إجمالي النفقات إلى ٩٠٠ ٩٧٨ ٥٢٩ ١ دولار، في مقابل اعتمادات إجماليها ٢٠٠ ١٦١ ٧٠٥ ١ دولار، بما يعكس وجود رصيد غير منفق قدره ٣٠٠ ١٨٢ ١٧٥ دولار، أي بنسبة ١٠,٣ في المائة من الاعتمادات.

١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الرصيد غير المنفق الوارد في تقارير الأداء خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قد زاد بالمقارنة بالرصيد غير المنفق البالغ ٠٠٠ ٨١٣ ٦٧ دولار، أي بنسبة ٨,١ في المائة من الاعتمادات البالغة ٣٠٠ ٠٥٦ ٨٣٦ دولار للفترة السابقة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (A/54/841، الفقرة ٨). وقد وردت أسباب لتلك الأرصدة غير المنفقة في مختلف تقارير الأمين العام وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة. وتشير اللجنة إلى أنه يجب أن يؤخذ في الحسبان مضاعفة الاعتمادات وسلطة الدخول في التزامات نتيجة للتزامن في إنشاء بعثات مركبة جديدة، مثل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلا عن إعادة تصميم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وتوسيعها لتصبح بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وقد أخذت اللجنة هذه الأرصدة غير المنفقة في حسبانها وهي تضع توصياتها بشأن الاحتياجات الواردة في الميزانية.

١٩ - والأرقام الواردة في المرفق الأول ألف لا تتضمن النفقات الخاصة بحساب الدعم، ولا بقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد. وبالنسبة لحساب الدعم، وصلت نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ٨٠٠ ٣٦٠ ٣٨ دولار في مقابل المبلغ الشامل الذي أذنت به الجمعية العامة وقدره ٧٠٠ ٣٨٨ ٣٨ دولار (اعتماد قدره ١٠٠ ٨٨٧ ٣٤ دولار وسلطة الدخول في التزامات قدرها ٦٠٠ ٥٠١ ٣ دولار)، بما يبقي رصيدا لم يستغل قدره ٩٠٠ ٢٧ دولار. وبالنسبة لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في بريندیزي، وصلت نفقات الفترة ٠٠٠ ٠٢٦ ٧ دولار في مقابل الميزانية المعتمدة وقدرها ٥٠٠ ٤٥٦ ٧ دولار، بما يبقي رصيدا غير منفق قدره ٥٠٠ ٤٣٠ دولار (أو ٥,٨ في المائة من الميزانية المعتمدة).

الالتزامات غير المصفاة

٢٠ - كما يتضح من الجدول ١، بلغ مجموع الالتزامات غير المصفاة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ مبلغ ٧٨٥ ١٣٥ ٥٥٣ دولارا (أو ٣٦,٢ في المائة من النفقات التي بلغت ٩٠٠ ٩٧٨ ٥٢٩ ١ دولار)، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، على النحو الوارد في تقارير الأداء. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، بلغت الالتزامات غير المصفاة ٦٤١ ٤٠١ ٢٧٣ دولارا.

الجدول ١

الالتزامات غير المصفاة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

البعثة	حسب تقرير الأداء[أ]	النسبة المئوية من الاعتماد الأولي	المركز الحالي[ب]
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٥ ٨٧٤ ١٠٠	١٤,٣	٥ ٠٧١ ١٣٩
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٣ ٧٠٢ ١٠٠	٧,٠	٨٤٦ ٣٦٧
بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	٩٠٤ ٠٠٠	٥,٠	٦٤٩ ١٠٠
بعثة الأمم المتحدة في أنغولا	٢ ٧٧٧ ١٠٠	١٨,٤	٢ ٣٠٨ ٤٠٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٨ ٠١٤ ٣٠٠	٢٢,٧	٨ ٠١٤ ٢٧٢
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٠ ٦٦٤ ٣٠٠	٢٣,٤	١٠ ٦٦٤ ٣٠٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٤٣ ١٧٨ ٠٠٠	٢٩,٠	١٣ ٧٧٩ ٧٣٢
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٩ ٠٧٥ ٩٠٠	١٦,٨	٢ ٦٩٢ ١٩٦
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	٩ ١٦١ ٤٠٠	٥,٠	٢ ٥٤٩ ٠٣٤
بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو	١٠٦ ٣٣٤ ٨٠٠	٢٤,٩	٤٣ ٧٨٤ ١٠٠
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	٢ ٦٦٢ ٦٠٠	١٤,٢	٢ ٦٦٢ ٦٠٠
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٢ ٨١٠ ٠٠٠	٩,٠	١ ٤٤٢ ٠٠٠
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون	١٥٥ ٩١٧ ١٠٠	٥٩,٠	٧٠ ٣٤٧ ٦٣٨
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	١٥٩ ٧١٧ ٧٨٥	٤٥,٦	٩٨ ٦٠٧ ٢٦٣[ج]
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٢ ٣٤٢ ٣٠٠	٥٥,١	٩ ٩٨٣ ٥٠٠[ج]
المجموع	٥٥٣ ١٣٥ ٧٨٥		٢٧٣ ٤٠١ ٦٤١

(أ) يتعلق جزء هام من الالتزامات غير المصفاة بالاعتماد المتصل بتسديد التكاليف للدول الأعضاء مقابل القوات والمعدات المملوكة للوحدات، وما إلى ذلك.

(ب) في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.

(ج) يجري حاليا إعداد تقرير الأداء للفترة ١٩٩٩/٢٠٠٠.

٢١ - وكانت مبالغ الالتزامات غير المصفاة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، أكبر حجما بالمقارنة بالمبالغ المقابلة الواردة في الجدول ١ من التقرير السابق للجنة الاستشارية (A/54/841). وقد يكون هذا الاختلاف راجعا إلى كبر حجم إجمالي الاعتمادات للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والزيادة المتصلة بذلك في النفقات العسكرية. بيد أن اللجنة لاحظت أنه جرى الاحتفاظ بمبالغ كبيرة من الالتزامات غير المصفاة للأنشطة التشغيلية في بعض البعثات في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. كما لاحظ مجلس مراجعي الحسابات، على سبيل المثال، حالات لحدوث زيادات مفاجئة في أنشطة طلبات الشراء والمشتريات قرب نهاية الفترة المالية لبعض البعثات، بما يعكس انعدام التخطيط السليم لهذه الأنشطة. **وتطلب اللجنة الاستشارية رصد هذه الأنشطة، والقيام عند الضرورة باتخاذ التدابير الملائمة لتحسين تخطيط وكفاءة إدارة الأنشطة التشغيلية مثل طلبات الشراء والمشتريات.**

مقترحات الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢

٢٢ - كما يتبين من المرفق الثاني ألف، يبلغ إجمالي الاحتياجات المقدرة في الميزانية المقترحة من قبل الأمين العام للبعثات السبع التي تم تقديم ميزانياتها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى ٠٠٠ ٣٩٨ ٧٩٩ دولار. ويبين المرفق الثاني باء التقديرات الإجمالية للبعثات التي ستقدم ميزانياتها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (وهي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)، ويبلغ حجمها ٩٠٠ ٤١٦ ٦٣٣ ١ دولار. والأرقام الواردة في المرفق الثاني لا تشمل ميزانية مقترحة يبلغ إجماليها ٥٠٠ ٦٤٥ ٧٣ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام (A/55/862)، ولا ميزانية مقترحة يبلغ إجماليها ٦٠٠ ٩٨٢ ٨ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد (A/55/830). وتذكر اللجنة الاستشارية في هذا الصدد بأن الإجراء المتبع لقسمة الاحتياجات من تكاليف حساب الدعم بالتناسب على ميزانية كل بعثة من بعثات حفظ السلام يرد في تقريرها المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦ (A/50/897، الفقرة ٣٧ والمرفق الثاني)، ويرد الإجراء المتبع بالنسبة لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في تقريرها المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (A/53/895، الفقرة ٣٧). وفي تقريرها عن حساب الدعم (A/55/882)، تقدم اللجنة الاستشارية توصية محددة عن المبالغ التي ستستخدم لقسمة الاحتياجات بالتناسب.

٢٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه نظرا لعدم الانتهاء بعد من إنجاز عدد من الميزانيات، فإنه لم يكن من الممكن تقديم مؤشر دقيق لإجمالي احتياجات الميزانيات لجميع عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ومع ذلك، واستنادا إلى المعلومات المتوفرة، يرجح أن يصل المجموع الأولي للاحتياجات إلى نحو ٢,٦ بليون دولار، وهو تقريبا نفس مستوى التمويل للفترة السابقة ٢٠٠٠-٢٠٠١. غير أن هذا الرقم يمكن أن يزيد بدرجة كبيرة إذا ما وافق مجلس الأمن على نشر وحدات عسكرية على نطاق واسع في إطار بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

تقارير الأداء والميزانيات التقديرية

٢٤ - في التقارير السابقة (انظر على سبيل المثال A/52/860 وA/53/895 وA/54/841)، دأبت اللجنة الاستشارية على أن تعلق بانتظام على تقديم تقارير الأداء والميزانيات التقديرية. وتلاحظ اللجنة أنه تم إحراز قدر كبير من التقدم في تحسين تقديم تقديرات الميزانية. فالتقديرات أصبحت تعتمد بصفة عامة على افتراضات أكثر واقعية، بما في ذلك أخذ خبرة الأداء في الفترات المالية السابقة في الحسبان. ونتيجة لذلك، تعرض تقارير الأداء بشكل عام نتائج أكثر واقعية لتنفيذ الميزانيات. غير أنه، كما يتبين من المرفق الأول وكما يتضح من تقارير الأمين العام وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة، كثيرا ما تحدث في عدد محدود من البعثات تفاوتات كبيرة في الميزانيات نتيجة لعوامل خلاف عجز الأمانة العامة عن إعداد تقديرات واقعية للميزانيات. وحيثما يكون ذلك مناسبا، تقدم اللجنة اقتراحات، في سياق فرادى البعثات، لزيادة تحسين صياغة الميزانية وإعداد تقارير الأداء، مع توجيه الانتباه حسب الاقتضاء إلى ما ينتهي إليه مجلس مراجعي الحسابات من نتائج وما يصدره من توصيات بشأن تلك البعثات.

٢٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقارير الأداء لا تكشف عن الإيرادات المتنوعة التي يتم تلقيها خلال الفترة المالية (مثل الإيرادات المتحققة من بيع المعدات). وأبلغت اللجنة بأنه سيتم قريبا تنفيذ توصيتها السابقة بالكشف عن الإيرادات المتنوعة.

٢٦ - **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تتضمن تقارير أداء عمليات حفظ السلام، كمرفق حسب الاقتضاء، موجزا للإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات المراقبة الداخلية والخارجية.**

اتفاقات مركز القوات ومذكرات التفاهم

٢٧ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن اتفاقات مركز القوات ومذكرات التفاهم هي أدوات أساسية في تحديد حقوق والتزامات البعثات في منطقة العمليات. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها من أن الأمم المتحدة كثيرا ما تضطر إلى البدء في عمليات بعثة من البعثات قبل إبرام هذه الاتفاقات ووضع تلك المذكرات. وكما ذكر مجلس مراجعي الحسابات في تقريره، على سبيل المثال، ترك عدم وجود مذكرة تفاهم أثره على أعمال التخليص الجمركي من جانب الحكومة المضيفة مما أدى إلى حدوث تأخيرات على الحدود في نقل السلع من كوسوفو وإليها[٢]. وكثيرا ما يؤدي عدم وجود اتفاقات إلى تكبد الأمم المتحدة نفقات باهظة كان يمكن تجنبها في الرسوم والضرائب. وفي حالات أخرى، وحتى بعد صدور قرارات من مجلس الأمن تدعو إلى سرعة إبرام اتفاقات مركز القوات، تحدث تأخيرات كبيرة في هذا المجال. وبالنسبة لمذكرات التفاهم المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، تشير اللجنة باستمرار إلى حدوث تأخيرات غير مقبولة في إعدادها. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تدرس الأمانة العامة العملية المتصلة بترتيبات مذكرات التفاهم المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، وتحديد العناصر التي كثيرا ما تتسبب في حدوث التأخيرات، وتقديم النتائج إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة.**

التفتيش على القوات قبل وصولها

٢٨ - **كما أوضحت اللجنة الاستشارية في تقريرها عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (A/55/869)، يتم التفتيش على القوات قبل وصولها بناء على طلب البلد المساهم بقوات. وبالإضافة إلى توصيتها المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون، توصي اللجنة بأن يدرس الأمين العام سبل ووسائل قدرة البعثة على تنفيذ أعمال التفتيش على القوات قبل وصولها في سياق ما طلبته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في تقريرها المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (A/C.4/55/6) من إجراء استعراض شامل مستمر ودراسة للقدرات، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٥٥/١٣٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفي الوقت ذاته، ينبغي على الأمانة العامة، حسب الاقتضاء وحيثما يمكن ذلك، وبموافقة البلدان المساهمة بقوات، استكمال الخبرة الفنية المتوفرة في الأمانة العامة في مجال تنفيذ أعمال التفتيش على القوات قبل وصولها بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات.**

عملية التحقق من المعدات المملوكة للوحدات

٢٩ - فيما يتعلق بعملية التحقق من المعدات المملوكة للوحدات في منطقة البعثة، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن كل دائرة في البعثة تقوم بالتحقق. وتلاحظ اللجنة أن الأمانة العامة قامت، عملا بتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، بتبسيط ترتيبات معالجة تقارير التحقق في المقر. **وتشدد اللجنة الاستشارية في هذا الصدد على أهمية ضمان توفر أفراد مؤهلين في الميدان لتنفيذ جميع مقتضيات إجراءات تسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات.**

ترتيبات عقود الاستئجار الشاملة للخدمات والاكتفاء الذاتي

٣٠ - إن خبرة اللجنة الاستشارية في استعراض تقديرات إحدى البعثات، وهي بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، تدعو إلى استنتاج أنه يجب وضع إجراء فعال للتأكد من قدرة البلدان المساهمة بقوات على الوفاء بمتطلبات عقود الاستئجار الشاملة للخدمات وتوفير الاكتفاء الذاتي في ترتيبات المعدات المملوكة للوحدات بالنسبة للبلدان المساهمة بقوات التي تستقر على هذا الخيار. وعلاوة على ذلك، يجب كفالة التنفيذ المتسق للمعايير المنصوص عليها في دليل المعدات المملوكة للوحدات.

٣١ - وترى اللجنة الاستشارية أن ترتيبات عقود الاستئجار ''الجديدة'' الشاملة للخدمات تسير بوجه عام بصورة طيبة على ما يبدو. غير أن اللجنة تشعر بالقلق من المؤشرات التي تشير إلى أن بعض البلدان المساهمة بقوات يمكن أن تصادف صعوبات في تحقيق المستوى المطلوب للمعدات والاكتفاء الذاتي. وفي ضوء ذلك، تشجع اللجنة الأمين العام على استعراض الجوانب العملية لترتيبات عقود الاستئجار الشاملة للخدمات والمكاسب في الكفاءة التي يتوخى أن تتحقق من ورائها.

المسائل المتصلة بالأفراد المدنيين

٣٢ - يتضمن المرفق الثالث معلومات عن معدلات الشغور المتضمنة في الميزانية وأدائها بالنسبة للموظفين الدوليين والمحليين في البعثات للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ويتضح من المعلومات الواردة في المرفق أن البعثات لا تزال تشهد نفس معدلات الشغور المرتفعة المبلغ عنها في التقارير السابقة للجنة. وأسفر ذلك عن الاستمرار في انخفاض النفقات المتصلة بتكاليف الموظفين. وقد وردت أسباب ذلك في فرادى تقارير الأمين العام، وفي تقارير اللجنة أيضا. ومن بين الأسباب التي ساهمت في ذلك الصعوبات المتعلقة بالعقود، وطول وبطء عملية التعيين والتنسيب في الأمم المتحدة، والحالة الأمنية في مناطق بعض البعثات، والتغييرات في الولايات التي يوافق عليها مجلس الأمن أثناء

الفترة المالية، وفي بعض الحالات إعارة الموظفين للاضطلاع بأنشطة بدء العمل الأولية في البعثات الجديدة أو الموسعة.

٣٣ - وقد كررت اللجنة الاستشارية الإعراب عن قلقها إزاء حالة ارتفاع معدلات الشغور في البعثات، وطلبت من جديد إلى الأمانة العامة اتخاذ إجراءات لخفض معدلات الشغور هذه (انظر A/54/841، الفقرة ٢٢). وتلاحظ اللجنة أن الأمانة العامة قد اتخذت بعض الخطوات لتعزيز القدرة على تعيين أفراد البعثات في المقر وفي منطقة البعثة. وتشمل هذه التدابير تعيين موظفين إضافيين لشؤون الأفراد في إطار حساب الدعم، ومنح تفويض سلطة تعيين الموظفين إلى البعثات التي تضم عناصر لشؤون الحكم، مثل بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية. وأبلغت اللجنة بأنه يجري استعراض الخبرة المكتسبة من بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية بغية تحديد الممارسات التي يمكن محاكاتها أو تجنبها على حد سواء في البعثات الأخرى. وتتطلع اللجنة إلى تلقي تقرير الأمانة العامة عن هذه المسألة.

٣٤ - **وتكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن طلبها إلى الأمانة العامة تقديم تقرير عن التدابير المزمع القيام بها لزيادة تنقل الموظفين، بين البعثات ومن أماكن العمل في المقرات إلى الميدان على حد سواء، بما في ذلك ما يتصل بالحوافز الوظيفية للموظفين وأمنهم في منطقة البعثة (A/54/841، الفقرة ٢٢)**.

٣٥ - وتلقت اللجنة الاستشارية جدولا زمنيا بإعارات الموظفين إلى البعثات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وللفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، على النحو المبين في الجدول ٢. وفي حين تسلم اللجنة بالفائدة المتحققة من هذه الإعارات، فإنها تشير إلى ضرورة الحرص على ألا تترك إعارات الموظفين هذه أثرا سلبيا على عمليات البعثات التي تعير الموظفين. **وتوصي اللجنة بأن تتضمن تقارير الأداء معلومات عن موظفي البعثات المعارين لفترات قصيرة.**

الجدول ٢

إعارة موظفي البعثات لأجل قصير من أجل تأسيس بعثات جديدة

ألف – من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

من	إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون		إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو		إلى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية		المجموع
	الخدمة الميدانية	الرتبة المحلية	الخدمة الميدانية	الرتبة المحلية	الخدمة الميدانية	الرتبة المحلية	
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	–	–	–	–	–	–	–
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	–	–	–	–	–	–	–
بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	–	–	–	١	–	–	١
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	–	–	٣	١	١	١	٦
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١	–	٢	–	–	–	٣
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	–	–	٧	–	–	–	٧
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	–	–	–	–	–	–	–
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١	١	٢٤	١٦	٢	٢	٧٠
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	–	–	–	–	–	–	–
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	–	–	–	–	–	–	–
المجموع	**٢**	**١**	**٣٦**	**١٨**	**٣**	**٣**	**٦٣**

باء – من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

من	إلى بعثة الأمم المتحدة سيراليون		إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو		إلى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية		إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية		المجموع
	الخدمة الميدانية	الرتبة المحلية	الخدمة الميدانية	الرتبة المحلية	الخدمة الميدانية	الرتبة المحلية	الخدمة الميدانية	الرتبة المحلية	
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	–	–	–	–	–	–	–	–	–
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	–	–	–	–	–	–	–	–	–
بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	–	–	–	–	–	–	–	–	–
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	–	–	١	–	–	١	–	–	٢
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١	–	١	–	٥	–	–	–	٧
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	–	–	١٠	–	٢	٣	–	–	١٥
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	–	–	–	–	١	١	–	–	٢
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	٧	٣	١	٣	٣	٧	–	٥	٢٩
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	–	–	١	–	–	–	–	–	١
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١	–	–	١	–	–	–	١	٣
المجموع	**٩**	**٣**	**١٤**	**٤**	**١١**	**١٢**	**–**	**٦**	**٥٩**

٣٦ - وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في الميزانيات التقديرية لمختلف بعثات حفظ السلام، تبادلت الآراء مع ممثلي الأمين العام بشأن التدابير اللازمة لزيادة أمن الموظفين في الميدان. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بالفقرات ٨-١٧ من تقريرها المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (A/55/658) وتكرر التأكيد عليها. **واللجنة الاستشارية على ثقة من أن التقارير المقبلة عن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ستتضمن بصورة تامة معلومات عن الدروس المستفادة والتدابير المتخذة لكفالة المساءلة. وتطلب اللجنة اتخاذ تدابير لضمان أن يتلقى جميع موظفي الأمم المتحدة المكلفين بالعمل في البعثات التلقين والتدريب المناسبين قبل وصولهم إلى منطقة البعثة، وأن يتلقوا مشورة جيدة الصياغة والتنسيق عن المسائل الأمنية خلال فترة تكليفهم بالعمل في البعثات. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون النفقات المتصلة بأمن الموظفين محددة بصورة واضحة في تقارير أداء وميزانيات عمليات حفظ السلام.**

٣٧ - وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في الميزانيات التقديرية لفرادى البعثات مثل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، لاحظت وجود ميل إلى طلب شغل وظائف في درجات مضخمة أو اقتراح إعادة تصنيف وظائف أخرى على أساس أن الدرجات الأعلى وإعادة التصنيف ستسهل من تعيين موظفين مدنيين في عمليات البعثات. **وترى اللجنة الاستشارية أن ذلك يعد استجابة لا يمكن تبريرها للصعوبات القائمة في عملية التعيين.** ولاحظت اللجنة الاستشارية أيضا أنه في بعض البعثات (مثل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون)، جرت محاولات لتبرير طلب شغل وظائف إضافية وإعادة تصنيف وظائف أخرى بالاستناد إلى عموميات فضفاضة. **وترى اللجنة الاستشارية أنه في حين أن بعض العوامل مثل توسيع قوام موظفي البعثة ونطاق عملياتها قد تبرر الحاجة إلى شغل وظائف إضافية، فإنها لا تبرر بالضرورة إعادة تصنيف وظائف بعينها.**

٣٨ - **وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة الاستشارية بأنها سبق وأن دعت إلى زيادة إشراك مكتب إدارة الموارد البشرية في وضع التوصيفات العامة الموحدة للوظائف وإعادة تصنيفها في أنشطة حفظ السلام. ومن ثم، فإن اللجنة تكرر الإعراب عن طلبها. وتكرر اللجنة أيضا الإعراب عن طلبها أن يقدم الأمين العام تحليلا لما صودف من مشاكل في اجتذاب الموظفين المؤهلين إلى عمليات حفظ السلام والاحتفاظ بهم فيها (A/54/841، الفقرة ٢٧). وأخذا في الاعتبار ما يساور اللجنة من قلق إزاء مسألة إدارة الشواغر، فإنها توصي بإصدار عقود التوظيف لموظفي بعثات حفظ السلام لفترات يمكن أن تكون أطول من فترة ولاية البعثة، شريطة أن تحتوي عقود التوظيف على الضمانات اللازمة في حالة عدم تجديد الولاية.**

٣٩ - وعند استعراض تقديرات بعض البعثات، صادفت اللجنة الاستشارية حالات استخدمت فيها الأمانة العامة الوظائف الشاغرة في جدول ملاك الموظفين المعتمد لفترة الميزانية السابقة من أجل تعيين موظفين لشغل وظائف في الميزانية التقديرية المقترحة، حتى رغم أن هذه الوظائف الأخيرة لم تستعرض بعد من قبل اللجنة، و لم توافق عليها الجمعية العامة بعد. فعلى سبيل المثال، يتم شغل وظيفة من رتبة مد-١ في الميزانية التقديرية بنفس الرتبة باستخدام وظيفة شاغرة من رتبة مد-١ من جدول ملاك الموظفين لفترة الميزانية السابقة. **وتدرك اللجنة الاستشارية أن الأمين العام بحاجة إلى المرونة لإدارة جداول ملاك الموظفين، غير أنها تنبه إلى أنه لا ينبغي أن يفترض أن الجمعية العامة ستوافق على طلب شغل وظيفة برتبة شاغلها السابق مع تنسيبها مؤقتا على وظيفة شاغرة.**

٤٠ - وتسلم اللجنة الاستشارية بأن أنشطة السفر هي عنصر أساسي في تنفيذ ولايات البعثات، وأنه كثيرا جدا ما تؤدي تطورات سياسية غير متوقعة إلى حدوث زيادة مفاجئة في الاحتياجات في بند السفر. غير أن اللجنة لاحظت حالات عديدة لم تتضمن فيها الميزانيات التقديرية تفسيرات ومبررات كافية لنفقات السفر المتصل بمجالات من قبيل الدعم الإداري والتنظيمي، وإجراء الدراسات الاستقصائية، وإجراء المشاورات لمسؤولي البعثات والمقار. وترى اللجنة أنه ينبغي بذل كل الجهود الممكنة لتبرير النفقات المتصلة بالسفر. وحيثما يكون ذلك ممكنا، يجب بذل محاولات للقيام في المقام الأول باستخدام الأساليب الفنية للاتصالات الحديثة، بما في ذلك عقد المؤتمرات المصورة عن بعد، قبل تكبد نفقات إضافية لبرامج السفر الموسعة. وعندما يجري تكبد هذه المصروفات أو تنشأ حاجة إليها، يجب أن تتضمن تقارير الأداء والميزانيات التقديرية المقترحة تفسيرات وافية لها.

متطوعو الأمم المتحدة

٤١ - نظرت اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام عن مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام (A/55/697). والتقت اللجنة بممثلين للأمين العام ولمتطوعي الأمم المتحدة. وغطت هذه المناقشة مسائل عديدة، منها المسائل المتصلة بعمليات حفظ السلام.

٤٢ - وكانت اللجنة الاستشارية قد دعت، في تقريرها عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو (A/54/622، الفقرة ٣٨)، إلى إجراء دراسة عن استخدام متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة أن العام المنصرم شهد توسعا في إشراك المتطوعين في عمليات حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بالبعثات الأكبر حجما والأكثر تركيبا والمتعددة الجوانب، مثل بعثتي كوسوفو وتيمور الشرقية (A/55/697،

الفقرة ١٣). وتلاحظ اللجنة أيضا أنه تم اتخاذ خطوات لاستكشاف سبل زيادة مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام، **وتشجع الأمانة العامة على استعراض استخدام متطوعي الأمم المتحدة بغية الاستفادة منهم بدرجة أكبر، ولا سيما في المجالات الفنية، مثل حقوق الإنسان والاتصالات وأنشطة الإعلام.**

٤٣ - وأبلغ ممثل متطوعي الأمم المتحدة اللجنة الاستشارية بأن المتطوعين على اتصال بإدارة عمليات حفظ السلام، غير أنه لا توجد عملية رسمية لمناقشة الدروس المستفادة. **وتعتقد اللجنة الاستشارية أن هناك حاجة إلى التعاون الوثيق مع متطوعي الأمم المتحدة في المراحل الأولى من البعثات، ولا سيما في مرحلة التخطيط. وفي مسألة تتصل بذلك، ترى اللجنة أن الأمانة العامة للأمم المتحدة يمكن أن تتعلم الكثير من نظام القوائم البالغ النجاح الذي يستخدمه متطوعو الأمم المتحدة (بما في ذلك القدرة على الاستعانة بالمتطوعين السابقين)، الذي يستفيد من موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكاتب القطرية والممثلين المقيمين (انظر على سبيل المثال A/54/804، الفقرات ١٧-٢٠).**

٤٤ - **غير أن اللجنة الاستشارية تنبه إلى ضرورة عدم النظر إلى متطوعي الأمم المتحدة باعتبارهم وسيلة للحصول على قوة عمل رخيصة لعمليات حفظ السلام. وترى اللجنة أن المساهمة الرئيسية لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام تكمن في قدرته على التعبئة السريعة لمتطوعين دوليين يمتلكون طائفة عريضة من المهارات والخبرات ذات الصلة لإكمال خدمات موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، في مجالات الدعم والمجالات الفنية من عمل البعثات على حد سواء.**

٤٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه كثيرا ما لا يحظى متطوعو الأمم المتحدة إلا بأولوية منخفضة في توفير بعض الخدمات التي من شأنها أن تسهم في فعالية اضطلاعهم بمهامهم. **وترى اللجنة الاستشارية أنه يجب على الأمانة العامة وكبار مسؤولي البعثات كفالة الاعتراف في الممارسات الإدارية في أي بعثة من البعثات بالمساهمة القيمة للمتطوعين في عمل البعثات المعنية. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الأمانة العامة كل التدابير اللازمة لكي توفر للمتطوعين إمكانية عملية للوصول إلى الخدمات في منطقة البعثة على نحو متكافئ مع ما يتوفر لموظفي الأمم المتحدة الدوليين، مثل خدمات النقل والاتصالات.**

المشتريات وإدارة الموجودات

٤٦ - مثلما فعلت اللجنة الاستشارية في تقاريرها السابقة (انظر على سبيل المثال A/53/895 وA/53/940 وA/54/841)، فإنها تتناول هذا الموضوع بالتعليق في تقاريرها المنفردة، وأيضا في سياق تقريرها عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/55/878). وستبدي اللجنة

مزيدا من التعليقات عندما تستعرض تقرير الأمين العام عن نظام مراقبة الأصول الميدانية (A/55/845). **وتظل اللجنة الاستشارية تشعر بالقلق إزاء جوانب الضعف في إدارة الموجودات ومراقبة الأصول في بعثات حفظ السلام.** وقد حدد المجلس دواعي القلق الرئيسية في عدم وجود تخطيط للمشتريات، ولا تقييم لأداء البائعين، ولا تدريب منتظم، وعدم الاحتفاظ بالموظفين. وخلال المناقشات مع ممثلي الأمين العام، كشفوا أن تعيين الموظفين وتكليفهم بمهام إدارة الموجودات وأنشطة المشتريات كثيرا ما لا يحظى إلا بأولوية منخفضة في بعض البعثات.

٤٧ - وتعرب اللجنة الاستشارية عن قلقها من الحالة المذكورة أعلاه. وتؤكد على أن المشتريات وإدارة الموجودات هي من المهام التي تستأثر باستثمارات كبيرة من جانب المنظمة، وأن من الضروري لجميع الأطراف المعنية أن تتخذ خطوات لضمان توفر ما يكفي من الموظفين المؤهلين وتكليفهم وتدريبهم والاحتفاظ بهم لإنجاز هذه المهام في البعثات الميدانية.

٤٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه في بعض بعثات حفظ السلام (مثل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك)، تقدم طلبات الشراء من وحدات النقل والإمداد التي يعمل بها أفراد عسكريون مسؤولون أمام قائد القوة. وتعلم اللجنة أن الأفراد العسكريون عادة ما يعملون في منطقة البعثة لمدة ستة أشهر، وكثيرا ما لا يتاح لهم وقت كاف للتعرف على سياسات وإجراءات المشتريات في الأمم المتحدة. **وترى اللجنة الاستشارية أن الترتيبات الحالية للنقل والإمداد يمكن أن تضر بالتخطيط السليم للمشتريات. كما ترى اللجنة في هذا الصدد أنه ينبغي إعادة تشكيل وحدات النقل والإمداد بحيث تكون مسؤولة بصورة مباشرة أمام العنصر المدني في البعثة. وينبغي معالجة هذه المسألة على سبيل الاستعجال في كل عمليات حفظ السلام بغية استحداث التغييرات المناسبة حيثما يمكن ذلك.**

تفويض سلطة الشراء

٤٩ - كما يتبين من تقرير اللجنة الاستشارية عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/55/878)، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن وكيل الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام قد تلقى تفويضا بسلطة شراء سلع وخدمات في حدود مبلغ مليون دولار، رهنا بشروط معينة. **وتذكر اللجنة الاستشارية في هذا الصدد بما لاحظته من قبل من ضرورة وجود قدرة كافية لدى الطرف المتلقي في الميدان للاضطلاع بمهام الشراء بصورة سليمة، فضلا عن وجود آلية على المستوى المركزي لمراقبة تلك القدرات** (انظر على سبيل المثال A/55/458، الفقرة ٦).

٥٠ - وتدرك اللجنة الاستشارية أنه في بعض البعثات (مثل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة الهرسك)، وضعت مع الحكومات المضيفة ترتيبات لتوفير أماكن عمل مجانية، على أساس أن تتحمل الأمم المتحدة تكاليف أعمال التجديد. وفي حالة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، أبلغت اللجنة أن البعثة أنفقت مبلغ ٣ ملايين دولار على أعمال التجديد. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تتضمن كل بيانات الميزانيات التي تقدم مستقبلا لعمليات حفظ السلام تبريرا كاملا للاستثمارات الكبيرة (مليون دولار فأكثر) في أماكن عمل غير مملوكة للأمم المتحدة.**

تصفية البعثات والتصرف في الأصول

٥١ - حدد مجلس مراجعي الحسابات عدة جوانب للضعف في أنشطة تصفية البعثات. **ولا تزال اللجنة الاستشارية تشعر بالقلق إزاء ما يبدو من قبيل التدهور (بعد الجهود المبذولة عام ١٩٩٩) في قدرة الأمانة العامة على معالجة أنشطة التصفية الحالية وغيرها من المهام، فضلا عن الانتهاء من المهام المتراكمة في مجالات مثل المطالبات وخدمات الدعم الإدارية للمعلومات والأفراد (انظر على سبيل المثال تقرير الأمين العام عن حساب الدعم، A/55/862، المرفق الخامس). وتوصي اللجنة بإيجاد حلول في الأجلين القصير والطويل لهذه المشاكل، مع طرح مقترحات علاجية ملموسة، في سياق تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل ودراسة القدرات الذي طلبته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في تقريرها المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (A/C.4/55/6)، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٥٥/١٣٥. وعلى أية حال، توصي اللجنة مستقبلا بأن يرفق الأمين العام مستقبلا مع طلباته للموارد من أجل تصفية البعثات خطة مفصلة للتصفية، تشمل جدولا زمنيا للانتهاء من كل المهام والأنشطة.**

٥٢ - **وترى اللجنة الاستشارية أنه من المستحسن عند تصفية بعثة من البعثات الاحتفاظ بالموظفين الذين كانوا يتولون تشغيل البعثة بدلا من تعيين موظفين مؤقتين (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه). وفي هذه الحالات، وبعد تصفية البعثة، ينبغي بذل كل الجهود اللازمة لتنسيب الموظفين المحتفظ بهم لأغراض التصفية في بعثات أخرى بحيث يظل بمقدور المنظمة الاستفادة من درايتهم الفنية وخبراتهم.**

٥٣ - ووفقا لتقارير الأمين العام، يسترشد التصرف في أصول البعثات بالمبادئ التي أيدتها الجمعية العامة في الجزء السابع من قرارها ٤٩/٢٣٣. غير أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أنه في بعض البعثات (مثل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي)، نقلت أصول البعثة إلى الحكومة

المضيفة في إطار ''ترتيبات للحيازة المؤقتة'' إلى حين موافقة الجمعية العامة على ذلك. وأبلغت اللجنة بأن النقل تم بعد أن تقرر أنه ليس من الاقتصاد اللجوء إلى تأمين الأصول وتفكيكها وشحنها وإصلاح المواقع. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يتم مستقبلا عرض هذه الإجراءات لنقل الأصول إلى الحكومات المضيفة في إطار ترتيبات ''الحيازة المؤقتة'' على اللجنة لاستعراضها قبل إتمام النقل إلى الحكومة المضيفة. وتشير اللجنة إلى أنه وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن الأصول التي تظل خاضعة للسلطة الوطنية، يجب طلب موافقة الجمعية العامة على أي تصرف من هذا القبيل في أصول البعثات، حيث يشكل مساهمة مجانية مقدمة إلى الحكومة. وفي مسألة تتصل بذلك، تدرك اللجنة حدوث عملية بيع معدات بالأجل لإحدى الدول الأعضاء؛ وينبغي الامتناع عن مثل هذه المعاملات مستقبلا.**

٥٤ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه في بعض تقارير التصرف في الأصول (مثل بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي)، يوجد عدد من الأصناف ''غير المعروف مصيرها'' التي يمكن أن تكون راجعة إلى انعدام المراقبة السليمة للموجودات. **واللجنة الاستشارية على ثقة من أن الاستخدام السليم لنظام مراقبة الأصول الميدانية، بما في ذلك كفالة اكتماله واستكماله بصورة مستمرة والإبقاء عليه بدقة، فضلا عن اتخاذ تدابير صارمة لتجنب حدوث خسائر في ممتلكات الأمم المتحدة، سيؤدي إلى تحسن مراقبة ممتلكات الأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام. كما أن اللجنة على ثقة من أنه مع وجود نظام مراقبة الأصول الميدانية في جميع البعثات، ستقل حالات العجز عن تحديد أسماء المسؤولين الذين يتلقون الأصول. وتوصي اللجنة كمبدأ عام بوجوب تحديد موظفي الأمم المتحدة الذين يقومون بتلقي المعدات المقدمة إلى البعثات والتفتيش عليها وتقديم التقارير بشأنها والاحتفاظ بسجلات لأماكنها الفعلية في منطقة البعثة.**

برامج الإعلام

٥٥ - تسلم اللجنة الاستشارية بأهمية اضطلاع الأمم المتحدة ببرنامج إعلامي فعال في عمليات حفظ السلام. غير أنه لا بد من تحديد هذه البرامج بدقة وتنفيذها على أساس الأهداف الموضوعة خصيصا للاحتياجات المحددة للبعثة المعنية. وتشير اللجنة إلى أن هذه البرامج لم تكن تحظى دائما بتبرير كاف في الميزانيات التقديرية. **وتوصي اللجنة الاستشارية بدراسة الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة في بعض البعثات لتحديد ما إذا كان يمكن تطبيقها في بعثات أخرى. وفي هذا الصدد، تتوقع اللجنة أن يجري النظر فيما إذا كان**

يستفاد على النحو الأمثل من منشآت وموارد الأمم المتحدة القائمة، مع استكشاف إمكانية استخدام منشآت الإعلام المحلية. وينبغي إبلاغ نتائج هذه الدراسة ضمن بيانات الميزانية المقبلة مع تفسير موجز لمدى تصميم برامج الإعلام بحيث تحقق أقصى قدر من فعالية التأثير التشغيلي.

مشاريع الأثر السريع

٥٦ - كما يتضح من التقرير المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (A/55/688/Add.1، الفقرتان ٢١ و٢٢)، ناقشت اللجنة الاستشارية أثناء فحصها لتقديرات الميزانية رصد اعتماد لمشاريع الأثر السريع لتوفير خيار مرن لتسديد التكاليف لمعالجة الاحتياجات الفورية والقصيرة الأجل في منطقة البعثة. ولاحظت اللجنة أن ثمة مشاريع محددة لم تقترح بعد في ميزانية تلك البعثة، وأبلغت بأنه لم تتم الموافقة على أية مشاريع حتى الآن. وتلقت اللجنة مبادئ توجيهية مفصلة بشأن إدارة مشاريع الأثر السريع (انظر A/55/688/Add.1، المرفق الثاني). **ورهنا بما تقرره الجمعية العامة، توصي اللجنة الاستشارية بأن تدرج المعلومات المتعلقة بمشاريع الأثر السريع، إذا ما توفرت، في تقارير الميزانية ذات الصلة، وأن يبلغ الأمين العام عن تنفيذها في تقارير الأداء.**

التدريب

٥٧ - أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الموارد التي تم توفيرها لبرامج التدريب لجميع البعثات قد بلغت ٥٠٠ ٤٣٨ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وبالنسبة للفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢، بلغت الاحتياجات الجزئية ١٠٠ ١٧٣ ١ دولار، حيث لم تتحدد بعد احتياجات البعثات التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (انظر المرفق الرابع لهذا التقرير). وتذكر اللجنة في هذا الصدد بأنها سبق وأن طلبت إدراج معايير تحديد الأولويات التدريبية بصورة أكثر شفافية في التقارير (A/54/841، الفقرة ٣٩). وتدرك اللجنة أن عددا كبيرا من موظفي المقر قد تلقوا تدريبا على المسائل الإدارية لعمليات حفظ السلام، ولكن لم يتم نشرهم في البعثات. وتكرر اللجنة الإعراب عن رأيها القائل بأنه قبل اختيار الموظفين للتدريب، يجب أن تؤكد الإدارة توفرهم للخدمة في البعثات. **وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي أن يكون هناك تخطيط أفضل لتدريب الموظفين في منطقة البعثة، دون أن يتعارض ذلك مع الأنشطة الأخرى ذات الأولوية (مثل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون). وتطلب اللجنة أن تتضمن تقارير الأداء وتقارير الميزانية مستقبلا المواضيع المشمولة ببرامج التدريب، مع تحديد تكاليفها بصورة أوضح. وبالنسبة للفترة المعنية، ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن مسائل من قبيل جوانب الضعف**

وأوجه القصور التي عالجتها أو ستعالجها برامج التدريب، فضلا عن عدد الأفراد الذين تلقوا أو سيتلقون تدريبا، والمؤسسات أو المنشآت التي استخدمت أو ستستخدم للتدريب على المستوى المركزي أو الإقليمي أو المحلي.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/55/5، المجلد الثاني).

(٢) نفس المرجع السابق، الفصل الثاني، الفقرات ١١٤-١١٧.

المرفق الأول

ألف – الأداء المالي لبعثات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[أ]

البعثة	(١) الميزانية المقدمة من الأمين العام	(٢) التخفيض الذي أوصت به اللجنة الاستشارية	(٣) الاعتماد المخصص من الجمعية العامة	(٤) الاستيعاب المتصل بالتزامات السنة السابقة	(٥) الرصيد غير المنفق	(٦) الفرق (٢)+(٤)+(٥)	(٧) الفرق (نسبة مئوية) (٦)÷(١)
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٩ ١١٣,٠	–	٣٩ ١١٣,٠	–	١ ١٩٧,٢	١ ١٩٧,٢	٣,١
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٤٩ ٠٢٣,٠	–	٤٩ ٠٢٣,٠	٢٠٠,٠	٢ ٩١٣,٤	٣ ١١٣,٤	٦,٤
بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي[ب]	١٧ ٥٣٢,٢	–	١٧ ٥٣٢,٢	–	٥٥٩,١	٥٥٩,١	٣,٢
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في أنغولا	١٤ ٦٠٧,٩	–	١٤ ٦٠٧,٩	١٩,٠	٨١٨,١	٨٣٧,١	٥,٧
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٣٣ ٢٤٧,٥	–	٣٣ ٢٤٧,٥	–	٣٢٤,٩	٣٢٤,٩	١,٠
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٤٣ ٦٣١,٨	٧١٦,٩	٤٢ ٩١٤,٩	–	٥٢٣,٤	١ ٢٤٠,٣	٢,٨
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٤٠ ٠٤٤,٢	–	١٤٠ ٠٤٤,٢	–	(٥٧١,٠)[ب]	(٥٧١,٠)	(٠,٤)
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٥٠ ٧٧٧,٨	–	٥٠ ٧٧٧,٨	٦٩٥,٣	٢ ٩٨٦,٥	٣ ٦٨١,٨	٧,٣
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١٦٨ ٢٣٤,٠	٦٣٤,٠	١٦٧ ٦٠٠,٠	–	٢٥ ٩٩٠,٠	٢٦ ٦٢٤,٠	١٥,٨
بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو	صفر	٢٩ ٣٩٨,٤	٤٢٧ ٠٦١,٨	–	٦٥ ٢٧٢,٠	٩٤ ٦٧٠,٤	٢٠,٧
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	١٩ ١٠٩,٤	١ ٥١٣,٦	١٧ ٥٩٥.٨[ب]	–	٤ ٧٥٤,٧[د]	٦ ٢٦٨,٣	٣٢,٨
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٣١ ٠٠٠,٥	–	٣١ ٠٠٠,٥	–	٥ ٩٩٦,٥	٥ ٩٩٦,٥	١٩,٣
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون [هـ]	٢٦٥ ٧٨٩,٠	–	٢٦٥ ٧٨٩,٠	–	٢ ٤٥٠,٨	٢ ٤٥٠,٨	٠,٩
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي[هـ]	١٧٢,٦	–	١٧٢,٦	–	٠,٦	٠,٦	٠,٣
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية [و] [ز]	٣٨٦ ٣٤١,٤	٣٦ ٣٤١,٤	٣٥٠ ٠٠٠,٠	–	٥٧ ٩٨٩,٩	٩٤ ٣٣١,٣	٢٤,٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[ز]	٥٨ ٦٨١,٠	–	٦٨١,٠٥٨[ح]	–	٣ ٤٠٥,٢	٣ ٤٠٥,٢	٥,٨
المجموع	**١ ٧٧٣ ٧٥٦,٥**	**٦٨ ٦٠٤,٣**	**١ ٧٠٥ ١٦١,٢**	**٩١٤,٣**	**١٧٥ ١٨٢,٣**	**٢٤٤ ٧٠٠,٩**	**١٣,٨**

حواشي المرفق الأول – ألف

(أ) ترد الأرقام بالقيمة الإجمالية ولا تشمل المبالغ المتصلة بحساب دعم عمليات حفظ السلام.

(ب) لا يشمل الاعتماد التبرعات العينية المدرجة في الميزانية والبالغة قيمتها ٢٠٠ ٧١٤ ١ دولار.

(ج) بالإضافة إلى الاعتماد الموافق عليه البالغ إجماليه ٠٤٤ ١٤٠ دولار، أذنت اللجنة الاستشارية للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز ١٢ مليون دولار فيما يتصل بالتوسع في الإذن الممنوح للبعثة الذي وافق عليه مجلس الأمن بموجب البيان الرئاسي S/PRST/2000/18 المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠. غير أن معظم النفقات الإضافية المتكبدة يمكن تغطيتها من خلال الاعتماد الموافق عليه. ولا يلزم اتخاذ أي إجراء بشأن التمويل الإضافي للنفقات الزائدة على الاعتماد البالغ ١٠٠ ٥٧١ دولار، حيث من المتوقع تغطيته من خلال مواصلة تصفية الالتزامات غير المصفاة للفترة (A/55/757).

(د) أوصى الأمين العام بتخفيض الاعتماد الموافق عليه إلى المبلغ الفعلي المقسم على الدول الأعضاء والبالغ إجماليه ٣٠٩ ٣٧٠ ١٦ دولارا، وهو ما سيؤدي إلى تخفيض الرصيد غير المنفق إلى مبلغ إجماليه ١٠٩ ٤١٦ ٢ دولارا..

(هـ) بناء على الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراريها ٢٤١/٥٤ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ على التوالي.

(و) تقرير الأداء قيد الإعداد.

(ز) يغطي الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(ح) سلطة الدخول في التزامات والمبلغ المقسم على الدول الأعضاء يغطيان الفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

باء – معلومات مستكملة عن بعثات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[أ]

١ – حالة الاشتراكات

	(١) حالة الاشتراكات			(٢) المعلومات المالية المستكملة		
					(ب) الالتزامات غير المصفاة	
البعثة	(أ) مجموع المبلغ المقسم	(ب) المبالغ المدفوعة	(ج) المبالغ المتبقية	(أ) الوضع النقدي	الحكومية	الأخرى
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١١٦ ٣٠٠ ٠٠٠	٧٨ ٢٠٠ ٠٠٠	٣٨ ١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٣ ٨٩٧ ٠٠٠	١ ١٧٤ ٢٠٠
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٤٣٨ ٩٠٠ ٠٠٠	٣٤٤ ٧٠٠ ٠٠٠	٩٤ ٢٠٠ ٠٠٠	–	٣١٧ ٢٠٠	٨٩٢ ٨٠٠
بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي	٩٥ ١٠٠ ٠٠٠	٧٥ ٤٠٠ ٠٠٠	١٩ ٧٠٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٩٥ ٦٠٠	٥٦١ ٣٦٠
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في أنغولا	١ ٢٢٢ ١٠٠ ٠٠٠	١ ١٤٤ ٣٠٠ ٠٠٠	٧٧ ٨٠٠ ٠٠٠	١٠٣ ٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٣ ٤٠٠	١ ٨٠٧ ٩٠٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١ ٢٤٨ ٧٠٠ ٠٠٠	١ ٢٢٨ ٨٠٠ ٠٠٠	١٩ ٩٠٠ ٠٠٠	١٣ ٨٠٠ ٠٠٠	٤ ٥٨٧ ٤١٦	٣ ٤٣٦ ٨٥٢
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٢ ٥٦٥ ٤٣٨	١٦ ٩٦٤ ٠٧٤	٥ ٦٠١ ٣٦٤	١١ ٥٠٠ ٠٠٠	١٦ ٩٧٠ ٤٢٣	٣ ٢٧٧ ١٥٢
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣ ٢٣٨ ٨٠٠ ٠٠٠	٣ ١١٢ ٧٠٠ ٠٠٠	١٢٦ ١٠٠ ٠٠٠	٧٢ ١٠٠ ٠٠٠	٧ ٧٢٩ ٧١٦	٦ ٠٥٠ ٠١٦
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٢٩٤ ٧٠٠ ٠٠٠	٢٧٤ ٧٠٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٦ ٢٠٠ ٠٠٠	١ ٦٨٧ ٢٠٠	١ ٠١٤ ١٠٠
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	٧٨١ ٤٠٠ ٠٠٠	٧٠٤ ٨٠٠ ٠٠٠	٧٦ ٦٠٠ ٠٠٠	٩ ٥٠٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠	٢ ٤٠٠ ٠٠٠
بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو	٨٤٥ ٤٠٠ ٠٠٠	٥١١ ٩٠٠ ٠٠٠	٣٣٣ ٥٠٠ ٠٠٠	٧٤ ٦٠٠ ٠٠٠	١ ٦٠٠ ٠٠٠	٤٢ ٢٠٠ ٠٠٠
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	١٨٥ ٧٥٣ ٢٩١	١٨٣ ٣٢٢ ٠٠٢	٢ ٤٣١ ٢٨٩	٩ ٤٠٠ ٠٠٠	١٢٦ ٤٠٩	٢ ٠٨٣ ١٠٢
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٢٧ ١٠٠ ٠٠٠	١١١ ٠٠٠ ٠٠٠	١٦ ١٠٠ ٠٠٠	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٥٨٨ ١٠٠ ٠٠٠	٣٤٦ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٤٢ ١٠٠ ٠٠٠	٨٨ ٦٠٠ ٠٠٠	٥٥ ٠٢٩ ٩٠٠	١٤ ٤٥٢ ٦٠٠
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	١٥٧ ٣٠٠ ٠٠٠	١٣٤ ٤٠٠ ٠٠٠	٢٢ ٩٠٠ ٠٠٠	٦٦ ٩٠٠ ٠٠٠	١٠ ٩٠٠ ٠٠٠	–
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية [ب]	٣٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٠٣ ١٢٧ ٠٠٠	١٤٦ ٨٧٣ ٠٠٠	٨٢ ٩٠٠ ٠٠٠	٤٧ ٨٩٤ ٥٨٩	٣٤ ٤٥٤ ٨٥٦
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٩٩ ٨٢٢ ٣٠٠	١٠٩ ٩٥٠ ٣٠٠	٨٩ ٨٧٢ ٠٠٠	١٨ ٤٠٠ ٠٠٠	–	–
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا [ج]	–	–	–	–	–	–
المجموع	**٢٩ ٢٤١ ٠٢٩ ٦ ٦٧٣ ٣٧٦ ٥٦٣ ٤٦٧ ٥ ٦٥٣ ٦٧٧ ٢٠٥ ١ ٠٠٠ ٤٠٠ ٠٠٠ ٥٣٩ ١٣٧ ٧٠٩ ١٤٤ ٩٢٢ ٨٥٤ ١٠٨**					

(أ) المعلومات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. غير أن بعض البعثات قدمت إلى اللجنة الاستشارية معلومات أكثر استكمالا.

(ب) سيتوفر، في أيار/مايو ٢٠٠١، تقرير الأداء عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(ج) أنشئت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وتم تمويل فترة بدء نشاطها الأولية من سلطة الدخول في التزامات قدرها ٥٠ مليون دولار رصدتها اللجنة الاستشارية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف. وبعد ذلك، وافقت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٣٧/٥٥، على سلطة الدخول في التزامات وتقسيم مبلغ ١٥٠ مليون دولار لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، شاملة مبلغ الـ ٥٠ مليون دولار المرصودة أصلا من قبل اللجنة الاستشارية. ومن ثم، فإن إجراء تقسيم المبلغ لا يبدأ إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٢ - حالة تسديد الدول الأعضاء المساهمة بقوات

	(أ)		(ب)		(ج)
	تكاليف القوات[أ]		المعدات المملوكة للوحدات		تعويضات الوفاة والعجز
			المبالغ المستحقة المقدرة		
	المدفوعة[ب]	المستحقة	المدفوعة[ب]	المستحقة	الحسابات المستحقة الدفع[ج]	المدفوعة[ب]
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى[د]	٢٩ ٦٠٧ ٦٤٣	–	٧٧٣ ٦٠٠	٩ ٦٦٧ ١٠٠	١ ٨٧٣ ١٣٩	١٠٠ ٠٠٠
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٦ ١٥٨ ٠٩٥	٤٥ ٢٣٠	٨٥٢ ٨٤٢	٤ ٣٠٠ ٠٠٠	١ ٠٥٨ ٧٢٥	٣١٥ ٣٨٤
بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي[د]	٤ ١١٢ ٠٧٠	–	٤١٧ ٣٤٦	٧٦١ ٩٩٥	٧٤٧ ٩٩٥	٣٠٠ ٠٠٠
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في أنغولا[د]	١٨٢ ٤٩٣ ٠٩٨	–	٢١ ٠٠٠ ٠٠٠	٨٤ ٨٠٠ ٠٠٠	٣ ٦١٩ ٨٠٦	٢ ٨٠٠ ٠٠٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٢٤ ١٢٩ ٢١٣	٢ ٢٦٥ ١٥٤	٤٢٠ ٧٩٥	٩٣٣ ١٤٨	٣٠٨ ٨٩٩	٤ ٧٨٩ ٧١٦
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١١٢ ٠٤٩ ٣٥٤	٢ ٦٧٦ ٣٦٢	٤ ٦٧٧ ٨٦٧	٩ ٠٥٢ ٣٠٦	١ ٨٢٠ ٣٨٥	١ ٢٣١ ٥٣٦
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣٥٢ ٨٢٥ ٩٠٢	١٢ ٤٥٣ ٠٠٥	٣ ٩٢١ ١٠٤	٨ ٨٦٨ ٤١٣	٧٨ ٥٥٣	١٩ ٦٠٩ ٢٧٥
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٨٨ ٣٦٩ ٣٠٣	١ ٩٨٦ ٩٦١	٧ ١٠٠ ٠٠٠	١١ ٢٠٠ ٠٠٠	٢٨٤ ٣٥٤	٦٤٥ ٢١٠
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك[هـ]	–	–	–	–	–	٨٣٨ ٦٤٤
بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو	٤ ٨١٣ ٦٧٥	٢ ٠٣٦ ١٣٩	–	٢ ٨٩٩ ٣٥١	١٩٣ ٤٠٣	–
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان[هـ]	–	–	–	–	–	–
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[هـ]	–	–	–	٤٠٩ ٥٠٣	١٥١ ٧٠٤	١٣٧ ٠٠٠
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	١٠٥ ٤٧٨ ٠١٧	٢٥ ٤٦٠ ٣٠٩	–	١٣٢ ٠٠٠ ٠٠٠		١٠٠ ٠٠٠
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي[د]	٤٠ ٨٢٧ ٤٧٣	–	٣ ٦٨٩ ٦١٨	٢٨ ٥٣٤ ٣٠٣	٢٣ ٩٠٦ ٨٩٤	٤٢٦ ٩٢٣
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	٧٥ ٣٦١ ١٦٨	١٧ ٦٤٢ ٦٠١	–	٩٨ ٩١٦ ٩٩٠	–	٣٠٠ ٠٠٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	–	–	–	–	–	–
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	–	١ ١٧٥ ٩٢٠	–	–	–	–
المجموع	**١ ١٢٦ ٢٢٥ ٠١١**	**٦٥ ٧٤١ ٦٨١**	**٤٢ ٨٥٣ ١٧٢**	**٣٩٢ ٣٤٣ ١٠٩**	**٣٤ ٠٤٣ ٨٥٧**	**٣١ ٥٩٣ ٦٨٨**

(أ) تعكس المبالغ المسددة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والمبالغ المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لشهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(ب) المبالغ المتراكمة منذ إنشاء كل بعثة من البعثات.

(ج) المطالبات الموثقة في الحسابات المستحقة الدفع تدخل في المبالغ المستحقة المقدرة.

(د) البعثات المغلقة.

(هـ) بعثات لا تضم عناصر عسكرية.

المرفق الثاني

إجمالي احتياجات الميزانية التقديرية المقترحة من الأمين العام لكل واحدة من عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[أ]

ألف - البعثات التي قدمت ميزانياتها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	(بدولارات الولايات المتحدة)
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٤٨ ٨٤٩,٦
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٣٤ ٥٣٦,٣
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٤٢ ٣٩٥,١
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٥٤ ٢٢٩,٩
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١٤٣ ٥٨٨,٩
بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو	٤٤٨ ٨٠٣,٦
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٢٦ ٩٩٤,٦
المجموع	**٧٩٩ ٣٩٨,٠**

باء - البعثات التي ستقدم ميزانياتها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين

لا يمكن في هذه المرحلة توقع المستوى الذي ستكون عليه ميزانيات البعثات. غير أنه للأغراض الإرشادية ومن حيث الحجم، فإن مستويات الميزانيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ستصل إلى حوالي ١,٦ بليون دولار.

	(بدولارات الولايات المتحدة)
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٩٩ ٠٩٤,٩
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٥٥٠ ٠٠٠,٠
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١٨٠ ٠٠٠,٠
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	٥٦٣ ٠٠٠,٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤١ ٣١٩
المجموع الإرشادي	**١ ٦٣٣ ٤١٦,٩**

(أ) استنادا إلى ما تقدم، سيكون المستوى الإجمالي لميزانيات عمليات حفظ السلام في حدود ٢,٤ بليون دولار بصورة أولية. غير أنه من المتوقع بمجرد صياغة ميزانيات بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ووضعها في شكلها النهائي، يمكن أن تصل الاحتياجات الإضافية إلى مستوى يتراوح بين ٢,٦ بليون و٣ بلايين من الدولارات، أخذا في الحسبان مستوى ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

المرفق الثالث

معدلات الشغور في عمليات حفظ الســـلام
للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

(نسبة مئوية)

عملية حفظ السلام	معدل الشغور المطبق في تقديرات الميزانية الأولية	معدل الشغور الفعلي
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى[أ]		
الفئة الفنية	١٠	–
الخدمات العامة/الخدمة الميدانية	١٠	–
الموظفون المحليون	١٠	–
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية		
الفئة الفنية	١٥	٣٧
الخدمات العامة/الخدمة الميدانية	١٥	(١)
الموظفون المحليون	١٠	١
بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي		
الفئة الفنية	٥	٢١
الخدمات العامة/الخدمة الميدانية	٥	١٤
الموظفون المحليون	–	١٧
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك		
الفئة الفنية	–	١٧
الخدمات العامة ذات الخدمة الميدانية	–	٢١
الموظفون المحليون	–	٣
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص		
الفئة الفنية	٥	١٠
الخدمات العامة/الخدمة الميدانية	٥	١٠
الموظفون المحليون	–	١٢
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان		
الفئة الفنية	٥	١٧
الخدمة العامة/الخدمة الميدانية	٥	٢٥
الموظفون المحليون	–	٣
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت		
الفئة الفنية	١٠	٣٤

عملية حفظ السلام	معدل الشغور المطبق في تقديرات الميزانية الأولية	معدل الشغور الفعلي
الخدمات العامة/الخدمة الميدانية	١٠	٢٤
الموظفون المحليون	١٠	١٠
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك		
الفئة الفنية	١٥	١٨
الخدمات العامة/الخدمة الميدانية	١٥	١٤
الموظفون المحليون	٥	٨
بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو		
الفئة الفنية	٣٥	٥٢
الخدمات العامة/الخدمة الميدانية	٣٥	٤٧
الموظفون المحليون	١٥	٣٤
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان		
الفئة الفنية	–	٣٩
الخدمة العامة/الخدمة الميدانية	–	٣٩
الموظفون المحليون	–	٢٤
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا		
الفئة الفنية	١٠	٣٣
الخدمات العامة/الخدمة الميدانية	١٠	١٩
الموظفون المحليون	–	٨
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون[ب]		
الفئة الفنية	٣٠	٢٥
الخدمات العامة/الخدمة الميدانية	٣٠	١٦
الموظفون المحليون	٣٠	٥٤
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية [ج]		
الفئة الفنية	٣٠	٥٧
الخدمات العامة/الخدمة الميدانية	٣٠	٦٣
الموظفون المحليون	١٥	٤٠

(أ) يعكس معدل الشغور الفعلي الشغل التام للوظائف الواردة في الميزانية المنقحة، التي استندت إلى عمليات النشر الفعلية أثناء الفترة المبلغ عنها.

(ب) المقارنات بين معدلات الشغور المسقطة والفعلية هي للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. واستندت الميزانية المنقحة إلى عمليات النشر الفعلية من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

(ج) تقرير الأداء قيد الإعداد.

المرفق الرابع

ألف – الموارد المتاحة للبرامج التدريبية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والمقترحة للفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٢
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٨ ٠٠٠	٦٥ ٠٠٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٥٠ ٤٠٠	١٤٥ ٤٠٠
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٣٤ ٥٠٠	٥١ ٥٠٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٢٣ ٠٠٠	(أ)
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٥ ٠٠٠	١٠٥ ٩٠٠
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١٣٦ ٩٠٠	(أ)
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١٩٨ ٧٠٠	٢٠٨ ٧٠٠
بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو	٤١٨ ٢٠٠	٤١٢ ٦٠٠
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٥٣ ٠٠٠	١٨٤ ٠٠٠
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٢٠٢ ٦٠٠	(أ)
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	١٠٣ ٠٠٠	(أ)
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨٥ ٢٠٠	(أ)
المجموع	**١ ٤٣٨ ٥٠٠**	**١ ١٧٣ ١٠٠**

(أ) لا تتوفر الاحتياجات بعد. وستقدم الميزانية المفصلة للفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها في دورتها السادسة والخمسين.

باء - معلومات عن الأنشطة التدريبية أثناء الفترات المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ و ٢٠٠٠/٢٠٠١ و ٢٠٠١/٢٠٠٢

	١٩٩٩/٢٠٠٠			٢٠٠٠/٢٠٠١			٢٠٠١/٢٠٠٢		
البعثة	عدد الأفراد الذين تلقوا تدريبا	النسبة المئوية لمن تدربوا في قاعدة الإمداد والنقل	النسبة المئوية لمن تدربوا في أماكن أخرى	عدد الأفراد الذين تلقوا تدريبا	النسبة المئوية لمن تدربوا في قاعدة الإمداد والنقل	النسبة المئوية لمن تدربوا في أماكن أخرى	عدد الأفراد الذين تلقوا تدريبا	النسبة المئوية لمن تدربوا في قاعدة الإمداد والنقل	النسبة المئوية لمن تدربوا في أماكن أخرى
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى[أ]	–	–	–	–	–	–	–	–	–
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٨	٥٠,٠	٥٠,٠	١٤	٦٥,٠	٣٥,٠	١٤	٧٢,٠	٢٨,٠
بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي[أ]	٦	٦٦,٧	٣٣,٤	–	–	–	–	–	–
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في أنغولا[أ]	٣	١٠٠,٠	–	–	–	–	–	–	–
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[ب]	٢	١٠٠,٠	–	٢٣	٦٥,٠	٣٥,٠	–	–	–
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٩	٣٣,٠	٦٧,٠	٢٥	٥٢,٠	٤٨,٠	٤٠	٥٠,٠	٥٠,٠
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١١٤	١٢,٠	٨٨,٠	٣٧	٢٤,٠	٧٦,٠	٥٨	١٧,٠	٨٣,٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[ب]	٢٢٧	٤,٠	٩٦,٠	٣٦٠	٤,٠	٩٦,٠	–	–	–
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٦	٤٣,٧	٥٦,٣	٢٠	٢٥,٠	٧٥,٠	٢٩	٤٨,٣	٥١,٧
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا[ب]	–	–	–	١٨	٤٤,٥	٥٥,٥	–	–	–
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١٦٦	٧,٨	٩٢,٢	٨٤	١٧,٩	٨٢.١	٣١٤	٤,٥	٩٥,٥
بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو	١٠٢	١٩,٠	٨١,٠	٨١٠	١,٠	٩٩,٠	٥٠٨	٣,٠	٩٧,٠

البعثة	٢٠٠٠/١٩٩٩			٢٠٠١/٢٠٠٠			٢٠٠٢/٢٠٠١		
	عدد الأفراد الذين تلقوا تدريبا	النسبة المئوية لمن تدربوا في قاعدة الإمداد والنقل	النسبة المئوية لمن تدربوا في أماكن أخرى	عدد الأفراد الذين تلقوا تدريبا	النسبة المئوية لمن تدربوا في قاعدة الإمداد والنقل	النسبة المئوية لمن تدربوا في أماكن أخرى	عدد الأفراد الذين تلقوا تدريبا	النسبة المئوية لمن تدربوا في قاعدة الإمداد والنقل	النسبة المئوية لمن تدربوا في أماكن أخرى
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان[أ]	١	١٠٠,٠	–	–	–	–	–	–	–
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٠	٢٩,٠	٧١,٠	١١	٧٣,٠	٢٧,٠	–	–	–
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون[ب]	٤	١٠٠,٠	–	١٤	١٠٠,٠	–	–	–	–
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية[ب]	٥٠٠	١,٥	٩٨,٥	٤ ٠٠٠	١,٠	٩٩,٠	–	–	–
المجموع	١ ١٦٨			٥ ٤١٦			٩٦٣		

(أ) بعثات مصفاة.

(ب) ستضع الجمعية العامة الاحتياجات للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠١ في شكلها النهائي في دورتها السادسة والخمسين.

المرفق الخامس

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من المراقب المالي للأمم المتحدة

يذكر أن الأمانة العامة، في بداية دورتها الشتوية الحالية، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن التطورات الأخيرة والمتوقعة والمحتملة المتصلة ببعثات معينة لحفظ السلام ستؤثر على الأرجح على ولاياتها ومفاهيم عمليتها ونطاق ومستوى أنشطتها وما يتصل بذلك من الاحتياجات من الموارد. وسيؤثر ذلك بدوره على وضع وإعداد وتقديم ميزانياتها للفترة التالية ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وفي حين حدثت حالات مشابهة في السنوات الماضية (حالة أو حالتان سنويا في المعتاد)، فإن الأمر المختلف بالنسبة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ يتمثل في عدد هذه البعثات المعنية: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وترد في تذييل هذه الرسالة الاعتبارات الخاصة بكل بعثة من هذه البعثات.

ويمكن للأمانة العامة أن تقوم خلال الفترة الانتقالية بإعداد ميزانيات أولية على مستوى الإبقاء على هذه البعثات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لتقديمها إلى اللجنة الاستشارية أثناء دورتها القادمة في أيار/مايو ٢٠٠١، دون أن تأخذ في الحسبان الأثر الذي سينجم عن احتمال نظر مجلس الأمن واتخاذه قرارات بشأن التطورات الأخيرة والمنتظرة مما يمكن أن يزيد أو يقلل بدرجة كبيرة من مستويات الموارد الحالية. غير أن فائدة وقيمة مثل هذا النهج تبدو لي مسألة مشكوكا فيها، حيث أن هناك إدراك عام بأن الأحداث سرعان ما ستتجاوز هذه الميزانيات الأولية، بحيث يتعين إعادة إعدادها من جديد، وإعادة حساب تكاليفها وتقديمها مرة أخرى في وقت لاحق. ومن شأن ذلك أن يؤثر على برنامج عمل الدورة الصيفية للجنة الاستشارية المخصصة لاستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة من قبل الأمين العام لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وعلاوة على ذلك، وحتى إذا ما نظرت اللجنة الاستشارية بصورة استثنائية في جميع هذه التقارير المعلقة لميزانيات حفظ السلام باعتبارها البند الأول من الأعمال في بداية دورتها لشهر أيار/مايو، فإن من غير المرجح أن تكون تقارير اللجنة المفصلة المتصلة بتلك البعثات قد وضعت في شكلها النهائي وصدرت بكل اللغات في الوقت المناسب لكي تستوعبها اللجنة الخامسة وتنظر فيها قبل اختتام الجزء الثاني من دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة التي تختتم أعمالها يوم الجمعة، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

ولهذه الأسباب، وتمشيا مع الإجراءات التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف لمعالجة تمويل بعثات حفظ السلام التي تكون احتياجاتها عرضة للتذبذب، أود أن أطلب من اللجنة الاستشارية أن تنظر في توصية الجمعية العامة بأن توافق وتتخذ إجراء في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة في أيار/مايو بشأن الإجراءات المؤقتة الانتقالية التالية فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية:

بالنسبة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: استنادا إلى الميزانية المنقحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التي يبلغ إجماليها ٩١٩ ٠٩٧ ١٩٩ دولارا (صافيها ٠٩٠ ١١٧ ١٩٥ دولار) والواردة في تقرير الأمين العام (A/55/482/Add.1 المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١)، منح سلطة الدخول في التزامات للفترة التالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وتقسيم مبلغ إجماليه ٩٦٠ ٥٤٨ ٩٩ دولارا (صافيها ٥٠٠ ٥٥٨ ٩٧ دولار) تقابل ستة اشهر من الموارد (تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، لحين تقديم الميزانية المفصلة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا: استنادا إلى مستوى ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التي يبلغ إجماليها ١٨٠ مليون دولار (صافيها ٩٠٠ ٨٦٦ ١٧٧ دولار)، التي أوصت بها اللجنة الاستشارية ووافقت عليها اللجنة الخامسة بصورة غير رسمية يوم الاثنين، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، منح سلطة الدخول في التزامات للفترة التالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وتقسيم مبلغ إجماليه ٩٠ مليون دولار (صافيه ٤٥٠ ٩٣٣ ٨٨ دولارا) تقابل ستة اشهر من الموارد (تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، لحين تقديم الميزانية المفصلة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون: استنادا إلى الميزانية المنقحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التي يبلغ إجماليها ٥٥٠ مليون دولار (صافيها ٠٠٠ ٧٥٠ ٥٤٦ دولار) ، التي أوصت بها اللجنة الاستشارية والتي تنظر فيها اللجنة الخامسة يوم الجمعة، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، منح سلطة الدخول في التزامات للفترة التالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وتقسيم مبلغ إجماليه ٢٧٥ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٣٧٥ ٢٧٣ دولارا) تقابل ستة اشهر من الموارد (تغطي

الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، لحين تقديم الميزانية المفصلة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

بالنسبة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية: استنادا إلى مستوى ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التي يبلغ إجماليها ٥٦٣ مليون دولار (صافيها ٦٠٠ ٠٥١ ٥٤٦ دولار)، التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، منح سلطة الدخول في التزامات للفترة التالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وتقسيم مبلغ إجماليه ٢٨٢ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٠٢٥ ٢٧٣ دولارا) تقابل ستة اشهر من الموارد (تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، لحين تقديم الميزانية المفصلة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: يذكر أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٠/٥٤ باء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، منحت سلطة الدخول في التزامات وتقسيم مبلغ يصل إلى ٢٠٠ مليون دولار، منها مبلغ إجماليه ١٠٠ ٦٨١ ٥٨ دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٤١ ٥٨ دولار) يتصل بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (ويغطي تكاليف بدء أعمال البعثة والاحتياجات الأولية للفترة من ٦ آب/أغسطس ١٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، ومبلغ إجماليه ٠٠٠ ٣١٩ ١٤١ دولار (صافيه ١٠٠ ٨٢٧ ١٤٠ دولار) يتصل بالفترة المالية الحالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وتقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والميزانية التفصيلية الأولى للبعثة للفترة الحالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التي ستطلب موارد إضافية علاوة على مبلغ الـ ١٤١,٣ مليون دولار الممنوح حتى الآن، لا يزالا قيد الإعداد وسيقدما إلى اللجنة الاستشارية قبل بداية دورتها لشهر أيار/مايو ٢٠٠١. ويرجى من اللجنة الاستشارية أن تقوم بصورة استثنائية بالنظر في هذين التقريرين من تقارير الأمين العام وتقديم تقريرها عنهما في الوقت الذي يتيح للجمعية العامة أن تتخذ إجراء بشأنهما أثناء الجزء الثاني من دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة. فذلك من شأنه أن يسمح بتنظيم تمويل البعثة للفترتين الماليتين السابقة والحالية. كما سيسمح ذلك للأمين العام أن يطلب في وقت لاحق من الجمعية العامة منحه سلطة جديدة للدخول في التزامات مع تقسيم تكاليفها للبعثة للفترة المالية التالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، لتغطية احتياجاتها المسقطة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لحين تقديم الميزانية

المفصلة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

ويؤسفني أن اقترح اللجوء إلى هذه الإجراءات المؤقتة الانتقالية. غير أنني أعتقد أنها تمثل السبيل الأكثر عملية وواقعية لإعداد تقارير الأمين العام عن الميزانيات بصورة يوثق بها وللسير بصورة منظمة في برنامج العمل الحافل الذي ينتظر اللجنة الاستشارية والجمعية العامة في الأشهر القادمة.

وأعرب لكم عن تقديري لتفهم اللجنة الاستشارية ودعمها للمقترحات المبينة أعلاه.

(توقيع) جان - بيير هولبواخ
مساعد الأمين العام، المراقب المالي

تذييل

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

١ - قرر مجلس الأمن، في قراره ١٣٣٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ضمن جملة أمور، تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ وإعادة قوام القوة من الأفراد العسكريين إلى مستواه السابق البالغ ٥٠٠ ٤ فرد في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ وتأييد النهج العام لإعادة تشكيل القوة على النحو المبين في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام (A/2001/66)؛ واستعراض الحالة في مستهل أيار/مايو ٢٠٠١، والنظر في أي خطوات قد يراها مناسبة فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، استنادا إلى تقرير مفصل يقدمه الأمين العام في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. ولا تتوفر في الوقت الراهن معلومات عن التوقيت المحتمل لعملية إعادة التشكيل هذه، ولا عن طبيعتها ونطاقها.

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

٢ - بعد استعراض اللجنة الاستشارية للميزانية الأولى لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أبدت اللجنة في تقريرها (A/55/688/Add.1) عددا من الملاحظات والتوصيات فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي للبعثة وملاك موظفيها وما يتصل بذلك من موارد، مما يجب معالجته عند إعداد الميزانية التالية لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٣ - وللأسباب المذكورة في الفقرات ٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥٣ من التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن عن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (S/2001/202)، أوصى الأمين العام بتعديل ولاية البعثة بحيث تشمل دعم لجنة الحدود. وقد قرر مجلس الأمن، في قراره ١٣٤٤ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، ضمن جملة أمور، تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والنظر في توصيات الأمين العام الواردة في الفقرتين ٥٠ و ٥٣ من تقريره عند تلقي المزيد من المعلومات المفصلة. وسيتعين أخذ هذه المقتضيات في الحسبان عند إعداد ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا المقترحة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، بناء على توقيت تقديم المعلومات المفصلة الإضافية المطلوبة والقرار الذي سيتخذه مجلس الأمن بشأنها بعد ذلك.

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

٤ - بعد استعراض اللجنة الاستشارية للميزانية الأولى لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أبدت اللجنة في تقريرها (A/55/869) عددا من الملاحظات والتوصيات فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي للبعثة وملاك موظفيها وما يتصل بذلك من موارد، مما يجب معالجته عند إعداد الميزانية التالية لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٥ - وتنتهي الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١. وقد ذكر الأمين العام، في الفقرة ٦٦ من تقريره المرحلي التاسع المقدم إلى مجلس الأمن عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2001/228)، برأيه القائل بأن البعثة ستحتاج إلى ما يصل إلى ٥٠٠ ٢٠ فرد من أجل حسن نهوضها بمهامها. وفي الفقرتين ٩٩ و١٠٠ من التقرير، أوصى الأمين العام بزيادة القوام المأذون به للبعثة إلى ٥٠٠ ١٧ فرد، وأعرب عن اعتزامه مواصلة السعي للحصول من البلدان التي يمكن أن تساهم بقوات على مزيد من الالتزامات، مع إبقاء مجلس الأمن على علم بذلك. و لم يتخذ مجلس الأمن بعد قرارا بشأن هذه التوصية.

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

٦ - يجري حاليا وضع تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية في صيغته النهائية. وقد استغرق الأمر قدرا من الوقت لإعداد هذا التقرير، حيث أنه يغطي الفترة المعقدة لبدء البعثة والسنة الأولى من عملها. وسيقدم هذا التقرير إلى اللجنة الاستشارية قبل أن تبدأ دورتها في أيار/مايو ٢٠٠١.

٧ - وفيما يتعلق بإعداد ميزانية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية للفترة التالية، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يلاحظ أن مجلس الأمن، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام المرحلي عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2001/42)، اتخذ القرار ١٣٣٨ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الذي قرر المجلس في الفقرة ٢ منه تمديد الولاية الحالية لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وفي الفقرة ١٠ من القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ تقريرا عن تنفيذ ولاية الإدارة الانتقالية، وأن يضمنه بصفة خاصة تقييمات عسكرية وسياسية للحالة على أرض الواقع وما يترتب على تلك التقييمات من آثار في حجم الإدارة الانتقالية وهيكلها ونشرها، وأعرب عن اعتزامه اتخاذ الخطوات المناسبة على وجه السرعة استنادا إلى ذلك التقرير،

واضعا في اعتباره آراء البلدان المساهمة بقوات. وفي الفقرة ١١، أكد المجلس على الحاجة إلى وجود دولي كبير في تيمور الشرقية بعد الاستقلال، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس توصيات مفصلة بهذا الشأن في غضون ستة أشهر. وفي ضوء هذه التطورات، يتعذر في الوقت الراهن إعداد ميزانية مقترحة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية للفترة التالية، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك ريثما يضع الأمين العام تقريره التالي المقدم إلى مجلس الأمن في صورته النهائية.

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٨ - في حين تسببت سيولة الأوضاع في تكبد نفقات ضمن سلطات الدخول في الالتزامات الممنوحة من الجمعية العامة لمرحلة بدء البعثة ونشرها الأولي، لم يكتمل إلا الآن إعداد تقرير النفقات عن الفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والميزانية المفصلة الأولى لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث سيتم تقديمهما قريبا عقب عودة بعثة الاستقصاء.

٩ - ونظرا لذلك، وفي ضوء التطورات الأخيرة المفصلة في تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/128)، لا يمكن في الوقت الراهن تقديم ميزانية يعتد بها للبعثة للفترة التالية، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وعلاوة على ذلك، فإن وضع هذه الميزانية يجب أن يأخذ في الحسبان تماما المفهوم المنقح للعمليات المقترح في الفقرات من ٧١ إلى ٨٤ من تقرير الأمين العام، وكذلك توصيته الواردة في الفقرة ١٠٠ بتقوية البعثة عن طريق دعمها بالعنصر المدني الإضافي الذي تحتاجه، بما في ذلك تعزيز العنصر المعني بحقوق الإنسان. وقد أكد مجلس الأمن، في الفقرتين ٢٠ و٢١ من قراره ١٣٤١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، استعداده للنظر في إمكانية إجراء استعراض آخر لمفهوم عمليات البعثة، وأعاد تأكيد استعداده لمساندة الأمين العام إذا تراءت له ضرورة نشر قوات عسكرية، وعندما تتراءى له تلك الضرورة، ويقرر المجلس أن الظروف تسمح بنشرها في المناطق الحدودية شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك احتمال نشرها في غوما أو بوكافو.